



UN LIBRARY

NOV 20 1974

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/9853  
15 November 1974

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



USA COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٦٠ من جدول الأعمال

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية  
والكوارث الأخرى

تقرير اللجنة الثانية ( الجزء الأول )

المقرر : السيد لويس لاسكارد ( كولومبيا )

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٧ ، المنعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، أن تكلف اللجنة الثانية بالنظر في البند ٦٠ من جدول أعمالها ، الممنون : " المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى " .

" ( أ ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الأغاثية في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ؛  
" ( ب ) مساعدة سكان المنطقة الساحلية السودانية المهددين بالمجاعة : تقرير الأمين العام ."

٢ - نظرت اللجنة الثانية البند الفرعي ( أ ) في جلساتها ١٦٢٠ الى ١٦٢٤ ، المنعقدة في الفترة ما بين ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر و ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛ وقد أورد وصف لمناقشات اللجنة حول هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة المتعلقة لتلك الجلسات (A/C.2/SR.1620 to 1624) .

٣ - وكان أمام اللجنة عند نظرها في البند الفرعي المشار اليه تقرير الأمين العام عن نشاطات مكتب الأمم لتنسيق عمليات الأغاثية في حالات الكوارث ( A/9637 ) والفرع الخامس من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ١ ) .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمشرين ، الملحق رقم ٣

( A/9603 )

- ٤ - في الجلسة ١٦٢٠ ، المنعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، استتمت اللجنة السليمان تقديم من مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .
- ٥ - وقد نظرت اللجنة في ثلاثة مشاريع قرارات ، أوردت نصوصها في الفروع الأول والثاني والثالث أدناه :

### أولا

- ٦ - في الجلسة ١٦٢١ ، المنعقدة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدم ممثل غواتيمالا ، نيابة عن الأرجنتين واكوادور واوروغواي وباراغواي وبيرو وبنما والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفنزويلا وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ومدغشقر ومصر والمكسيك وموريشيوس ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليونان ، مشروع قرار (A/C.2/L.1363) بعنوان " المساعدة الاقتصادية والاجتماعية لهندوراس " . وفي وقت لاحق انضمت كل من اسبانيا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايران وترينيداد وتوباغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وغانا وكوبا الى الدول صاحبة مشروع القرار .
- ٧ - وفي الجلسة ١٦٢٣ ، المنعقدة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار (A/C.2/L.1363) ( انظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الأول ) .

### ثانيا

- ٨ - وفي الجلسة ١٦٢٣ ، المنعقدة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، نيابة عن اكوادور واندونيسيا وأيران وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وتركيا وتونس والدانمرك والسويد وشيلي والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/L.1364) ، بعنوان : " تقوية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة " . وفي وقت لاحق انضمت كل من غرينادا وغيانا وقبرص ومالي الى الدول صاحبة مشروع القرار .
- ٩ - وفي الجلسة ١٦٢٤ ، المنعقدة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، وعقب مشاورات ، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا ، وباسم المقترحين ، نص مشروع القرار بالاستماضة عن عبارة " وان تذكر أيضا " في الفقرة الثانية من الدياجة بكلمة " وتدعم " . وفي وقت لاحق انضمت كل من اثيوبيا والسنغال وفولتا العليا والنيجر الى الدول صاحبة مشروع القرار في صيغته المنقحة شفويا .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيان لممثل ادارة الشؤون المالية حول الآثار الادارية والمالية التي تترتب على مشروع القرار ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار

(A/C.2/L.1354) في صيغته المنقحة شفويا ( أنظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الثاني ) .

### ثالثا

١١ - وفي الجلسة ١٦٢٣ ، المنعقدة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الجزائر ، بالنيابة عن الأرجنتين والاردن وافغانستان والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأيران والبحرين والبرازيل وبوتان وبوتسوانا وبوروندي وبيرو وتركيا وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية الليبية وداهومي ورومانيا وسرى لانكا والسلفادور والسنغال وسيراليون والعراق وغيانا والفلبين وفنزويلا وفولتا العليا وقبرص وكولومبيا ولبنان ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب ونيبال والنيجر وهايتي والهند وهولندا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليمن الديمقراطية ويوغسلافيا واليونان ، مشروع القرار (A/C.2/L.1367) ، وعدّله شفويا بما يلي :

( أ ) الاستماضة عن عبارة " الاستجابة العاجلة " في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة " النظر على وجه السرعة " ؛

( ب ) بالاستماضة عن عبارة " بالنظر بعين العطف . . . وبلاستجابة بسرعة . . . " من الفقرة ٤ من المنطوق ، بعبارة " بالنظر على وجه السرعة وبعين العطف " وفي وقت لاحق ، انضمت كل من استراليا ونيوزيلندا واليابان الى الدول صاحبة مشروع القرار في صيغته المنقحة شفويا .

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار (A/C.2/L.1367) ؛ ( أنظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الثالث ) .

### توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

## مشروع القرار الأول

### المساعدة الاقتصادية والاجتماعية لهندوراس

#### ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد عقدت دورتها الاستثنائية التاسعة بمقر الأمم المتحدة ، في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ، للنظر في التعساون الدولي الذي يمكن ، ضمن إطار الأمم المتحدة ، تقديمه لهندوراس على المدى القصير والوسيط والمتوسط والمدى الطويل ، لا عمار ذلك البلد ، في أعقاب الكارثة التي حلت به ما بين ١٨ و ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ،

وان تذكر التقرير الصادر عن فداحة الوقع الاقتصادي والاجتماعي للدمار الذي أصيبت به هندوراس (٢) ، والمصد من قبل أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

وان نذكر أيضا التقرير الصادر عن الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (٣) ،

وان تسلّم بما يتسم به ، من استصجال وأهمية ، تنفيذ التدابير التي أوصت بها ، باجماع الأصوات ، اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في قرارها ٣٤٣ ( AC.67 ) المصنوخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ، بعنوان " التعاون الدولي لمعالجة الكارثة الطبيعية التي وقعت في هندوراس ، ما بين ١٨ و ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ " ،

١- تعرب لشعب هندوراس وحكومتها عن مشاعر التضامن حيال المأساة التي تعرضا لها ؛

٢- وتؤيد القرار ٣٤٣ ( AC.67 ) المتخذ من قبل اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية التاسعة ،

٣- وترجيو الأمين العام والمنظمات الدولية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة العمل على ضمان التنفيذ المخلص العاجل للتوصيات الواردة في القرار ٣٤٣ ( AC.67 ) .

E/CEPAL/AC.67/2 and Corr. 2 (٢)

E/CEPAL/AC.67/5. (٣)

## مشروع القرار الثاني

### تقوية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧١ ،  
والذى أنشأت به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث  
وتحديد مهامه الأولية في تنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، لاسيما بواسطة الدور الذى يؤديه  
كمركز للمعلومات ، والمساعدة على اتقاء الكوارث والتأهب لمواجهةها ،

وان تتبني قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٩١ (د - ٥٧) المتخذ فى  
٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ والذى طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يستقصى امكان اتخاذ تدابير  
لتميز مهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، من حيث اتقاء  
الكوارث ، والتخطيط والتنسيق المسبق لمواجهةها قبل وقوعها ، وأن يقدم نتائج تحرياته  
الى المجلس في دورته التاسعة والخمسين ؛ والذى أوصى المجلس فيه بأن تعتمد الجمعية العامة  
في دورتها التاسعة والعشرين الى العاشر مرة أخرى في مقترحات الأمين العام لتزويد المكتب  
بالمزيد من العاملين ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٤) عن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية  
والكوارث الأخرى ، وبالبيان الذى أدلى به مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة  
في حالات الكوارث عن أعمال مكتبه (٥) أمام اللجنة الثانية ،

وان تلاحظ بوجه خاص ما ورد في تقرير الأمين العام من القول بأنه ، على الرغم من أن بعض  
التقدم في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث قد تحقق ، بتثبيت المهمة  
المنوطه به من حيث تعبئة وتنسيق الاغاثة ، فان الافتقار الى ما يكفي من الموظفين والتسهيلات ،  
مع ما صاحب هذا الافتقار من تواتر حالات الكوارث ، وامتدادها وتزامنها ، قد أعاق بشكل خطير  
فاعلية المكتب في ايفاء هذه وغيرها من المسؤوليات ،

وان تشعر بالقلق لكون الافتقار الى التنسيق الكافي على أساس عالمي يسفر في بعض  
الحالات عن فجوات في تلبية الحاجات المشتمة بالأولوية ، يؤدي في حالات أخرى الى الازدواجية  
الباهظة التكاليف والى تقديم مساعدة لا حاجة اليها ،

(٤) A/9637 .

(٥) انظر : A/C.2/SR.1620 .

واقتنا منها بأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث هو في وضع فريد من نوعه يستطيع معه ، اذا هو زود بالقدر الكافي من العاملين والتسهيلات ، أن يوفر شبكة على مدى العالم لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك تجميع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والحاجات المتسمة بالأولية ، والمساعدات المقدمة من المتبرعين ، واقتنا منها كذلك بوجوب تعزيز هذه القدرة كمسألة تتسم بالأولية والاستعجال ودون اخلال بمهمتي اتقاء الكوارث والتأهب لمواجهةها قبل وقوعها ، المنوطتين بمدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وايماننا منها بأن ناهيتي اتقاء الكوارث والتخطيط المسبق لمواجهةها قبل وقوعها ينبغي أن تكونا جزءاً لا يتجزأ من سياسة الانماء الدولية للحكومات والمنظمات الدولية ،

١- تطلب الى الأمين العام أن يوفر من الموظفين والمعدات والتسهيلات ما يكفي لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على تقديم خدمات على نطاق عالمي ، تتسم بالكفاية والفاعلية ، لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك بشكل خاص، تجميع ونشر المعلومات بشأن تقييم الكوارث والحاجات ذات الأولوية والمساعدات المقدمة من المتبرعين ؛

٢- وتقرر أنه ينبغي للتكاليف الاضافية اللازمة لتوفير هذه القدرة المعززة أن تلتصق عن طريق التبرعات خلال السنة الأولى ، التي ينبغي أن تبدأ في أسرع وقت ممكن ، وخلال فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، حيث هذه الفترة التي يجب خلالها أن تخضع طريقة التمويل بالنسبة للفرات التالية للمراجعة في ضوء التجربة المكتسبة ، على أن يكون مفهوماً أن الموارد الاضافية المتاحة بمقتضى أحكام هذا القرار ينبغي أن تركز على تعزيز القدرة التنسيقية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولكن دون اخلال بما قد يمكن ادخاله من تحسينات على دوري المكتب في اتقاء الكوارث وفي التخطيط المسبق تأهباً لمواجهةها قبل وقوعها ، في حدود ما يتاح له من الموارد من مصادر أخرى ؛

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ ، بالانفاق من أموال التبرعات السالفة الذكر ، التدابير المناسبة لاعداد خطة وميزانية لهذا المزيد من القدرة ، ولمباشرة التنفيذ على الفور ؛

٤- وترجو من الأمين العام ، كما طلب اليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩١ (د - ٥٧) ، مواصلة استقصاء اماكن اتخاذ التدابير الرامية الى تقوية جهاز الأمم المتحدة فيما يتعلق باتقاء الكوارث والتخطيط المسبق تأهباً لمواجهةها قبل وقوعها ؛

٥- وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

## مشروع القرار الثالث

### تدابير لمساعدة بنغلاديش في أعقاب كارثة الفيضان العنيف

#### ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بقلق أن مساحات واسعة من بنغلاديش قد اجتاحتها مؤفرا فيضانات لم يسبق لها مثل في ضخامتها مسببة خسارة فادحة في الأرواح والممتلكات ومحدثة أحوالا أقرب الى المجاعة في هذا البلد ،

وان تدرك أن الكوارث الطبيعية تمثل مشكلة من مشاكل الانماء لها ضخامتها للبلدان المعرضة للكوارث مثل بنغلاديش ، في أحيان كثيرة ، حيث تفوق الأضرار التي تحيق بها من الكوارث الطبيعية صافي ما يرد اليها من المساعدات الانمائية ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، وخاصة منها قرار الجمعية ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرارها ٢٩٥٩ (د-٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وقرارها ٣١٥٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩١ (د-٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٤٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمعنون برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وخاصة الفرع "عاشرا" فيه ، الذي يتضمن برنامجا خاصا للتدابير الطارئة الرامية الى تخفيف صعوبات البلدان النامية الأشد تأثرا بالأزمة الاقتصادية ،

وان تذكر أن المساعدة التي تقدم للدول الأعضاء التي عانت من كوارث طبيعية بهذه الضخامة انما هي تعبير عن مبدأ التضامن الدولي الذي يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تذكر بالتقدير المساعدة التي قدمت الى بنغلاديش من كثير من الحكومات ، ومن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الأخرى ، والهيئات الطوعية والأفراد ، بما في ذلك التدابير التي اتخذها كل من الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة لحمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وان تلاحظ كذلك الجهود الحثيثة التي تبذلها حكومة بنغلاديش لتخفيف الصعوبات التي يقاسمها ضحايا الفيضان ، وخاصة جهودها لتأمين امدادات عيوب الطعام ذات الأهمية البالغة خلال الربع الأخير من عام ١٩٧٤ ،

١ - تعرب عن عميق تعاطفها مع شعب وحكومة بنغلاديش ازاء الأرواح التي ضاعت والأضرار الشديدة التي تكبدتها اقتصادها نتيجة لكارثة الفيضان الأخيرة ؛

٢ — وتحث جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بذلك أن تواصل ، بل وتضاعف ان  
أمن ، جهودها وتحاولها في عطيات الاغاثة الفورية ، وان تساعد كذلك في تنفيذ التدابير  
المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لاعادة تأهيل وتعمير المناطق التي تأثرت بالفيضان ؛

٣ — وتدعو كافة المنظمات الدولية والهيئات الطوعية ، وخاصة المعنية منها بصورة مباشرة  
أكثر من سواها ، الى الاستمرار في تقديم أكمل الدعم والمساعدة ، في اطار برنامج كل منها ،  
لكافة الصعوبات التي يبذلها الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة لعطيات الاغاثة في عمليات  
الكوارث لتعبئة مساعدات الاغاثة ، وكذلك الى النظر على وجه السرعة في أى طلب تقدمه حكومة  
بنغلاديش للمساعدة في مرحلة اعادة التأهيل والتعمير ، آخذة في اعتبارها البرنامج الخاص للتدابير  
الطارئة الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ؛

٤ — وتعرب عن رغبتها في أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للإنشاء  
والتعمير وكافة المؤسسات المالية الدولية الأخرى بالنظر على وجه السرعة وبمعين المصطف قسبي  
أى طلبات تقدمها حكومة بنغلاديش لمساعدتها في برامج اعادة التأهيل والتعمير والسعى إلى  
طلبات لمساعدتها بشأن التدابير التي تتخذها في اطار انشاء بلدها للاضطلاع ببرامج للاستعداد  
للكوارث وقبل وقوعها ولمنعها ، وبلاستجابة بسرعة الى هذه الطلبات .

-----